86 ما حكم من تركت طواف الإفاضة بسبب الحيض وسافرت إلى بلدها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لا شك ان الافاضة ركن من اركان الحج. فاذا تركته الحائض لضيق الوقت ولم يتسع الوقت لانتظار الطهر فما الحكم الجواب الواجب عليها وعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتتطهر وتطوف طواف الافاضة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لما قيل له ان صفية قد حاضت. قال احابستنا هي؟ فلما اخبر انها قد افاضت قال انفروا. لكن اذا لم يمكنها الانتظار كانها العودة لاداء الطواف جاز لها ان تسافر ثم تعود بعد الطهر. لاداء الطواف. فان لم يمكنها العودة او خاف الا يمكنها ذلك كسكان البلاد - 00:00:19

البعيدة عن مكة المكرمة كاهل المغرب واندونيسيا واشباه ذلك جاز لها على الصحيح ان تتحفظ وتطوف بنية الحج واجزأها ذلك عند جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهم الله رحمة الله تعالى عليهما واخرون من اهل العلم - 00:00:39

التوفيق - 00:00:59